

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإيـسـم حـضـرة صـاحب الجـلـالـة مـلك المـمـلـكـة الأـردنـيـة الـهـاشـمـيـة

عبد الله الثاني، ابن الحسين المعظم

محكمة التمييز الأردنية

بمقتضاها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٧/١٣٨٤

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضى السيد محمد الخرايشة

وعضوية القضاة السادة

بسام القنوم ، خليفة سليمان ، محمد طلال الحمصي ، محمد أمين العوادنة

المميز :- ١

٢ .

المميز ضده :- الحقيق العم

بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم

الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم ((٢٠٠٧/٥٤)) فصل ٢٠٠٧/٩/٩

القاضي بما يلي :-

١. بالنسبة للمتهم

تجريمه بالتهمة المسندة إليه وهي

((استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ((٢/٨))

من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ((١١)) لسنة ١٩٨٨ وبدلالة المادة

((٢٤)) من نفس القانون وتعليقاته بالنسبة للمتهمين)) عملاً بأحكام المادة

((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

٢. بالنسبة للمتهم

براعته من التهمة المسندة إليه

عملاً بأحكام المادة ((٢/٢٣٦)) من قانون أصول المحاكمات الجزائية .

وعطفاً على ما جاء في قرار التجريم تقرر المحكمة :-

- الحكم على المجرم الأول بالوضع بالأشغال الشاقة لمدة

• تقرر في المادة 14 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 15 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976

• المادة 16 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 17 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 18 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 19 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976

• المادة 20 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 21 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976

• المادة 22 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 23 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976

• المادة 24 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 25 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976



-: في المادة 14 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976

• المادة 15 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976

• المادة 16 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 17 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 18 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976
 • المادة 19 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976

• المادة 20 من قانون تنظيم السلطة القضائية رقم 67/1976

١. المتهم الأول :-
٢. المتهم الثاني :-

للمحاكمة أمام تـمـلك المحكمة بـتـهمـة :-

استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار بالايشراك خلافاً لأحكام المادة ((٢/١/٨)) من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ((١١)) لسنة ١٩٨٨ وبتلاوة المادة ((٢٤)) من القانون وتعديلاته بالنسبة للمتهمين .

وتتلخص وقائع الدعوى وكما جاءت بإسناد النيابة :-

[أن المتهمين من أرباب السوايق في جرائم الاتصال بالمواد المخدرة وهما من سكان منطقة الزعتري في محافظة المفرق وخلال شهر كانون ٢/ من العام الحالي ٢٠٠٦ كان المتهم الأول نزيراً لدى مركز إصلاح وتأهيل الحويذة وخلال تلك الفترة تعرف المذكور بشخص عراقي الجنسية كان نزيراً في داخل نفس المركز يكنى لم يكشف التحقيق عن هويته وفي أحد الأيام من أوائل شهر أيلول للعام الحالي ٢٠٠٦ أجرى المدعو (()) وعرض عليه استيراد كمية عشرون كيلو غرام من مادة الحشيش المخدر من العراق مقابل اثني عشر ألف ديناراً يلتزم المتهم الأول ببيعها للمدعو وأن تتم عملية الاستلام والتسليم خارج المنطقة الحرة في مدينة الزرقاء وفي الموعد المتفق عليه لإتمام الصفقة الواقع بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١٩ توجه المتهم الأول ووبراقته المتهم الثاني الذي كان قد علم بالصفقة عن طريق الأول بسيارة الصالون الخاصصي العائدة ملكيتها لوالدة المتهم الأول وهي من نوع ((أوبل فكترا)) لوزن ازرق تحمل الرقم (()) إلى المنطقة الحرة بمدينة الزرقاء حيث دخل المتهمان في تلك السيارة إلى شوارع تلك المنطقة وقام المدعو بتسليمها كيس ((شوال)) يحتوي على مادة الحشيش المخدر والتي بلغ وزنها عشرون كيلو غرام وذلك بعد أن دفع المتهمان للمدعو مبلغ ((٤٠٠٠)) دينار من ثمن الكمية على أن يقوما ببيع المبلغ المتبقي من الثمن والبالغ ((٨٠٠٠)) دينار بعد تصريف الكمية الموصوفة وبيعها بنفس التاريخ ولدى محاولة المتهمين مغادرة تلك المنطقة وبحوزتهما المواد المخدرة تمت مدهمتهما من قبل رجال مكافحة المخدرات الذين قاموا بإلقاء القبض على المتهمين بعد أن

ونصف والفرامة خمسة آلاف دينار والرسوم ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة
والمركية رقم ((٥١٧٧٦٤)) .

لم يقبل المتهم ((بهذا الحكم فظن فيه تمييزاً للأسباب الواردة في لائحة
التمييز المقدمة من وكيلته بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٧ ضمن المهلة القانونية .

كما قدمت المدعوة ((والدة المميز))
أسباباً للطعن في الحكم من حيث مصادرة المركبة رقم ((٥١٧٧٦٤)) العائدة لها .

وقدم مساعد رئيس النيابة العامة بتاريخ ٢٠٠٧/١١/٤ مطالعة حول تمييز المتهم
طلب فيها قبول التمييز شكلاً وورده موضوعاً وتأييد القرار المميز .

وعن أسباب التمييز المتعلقة بالمتهم ((:







وفيما يتعلق بالسبب الأول لم تبين وكالة الطاعن وجه مخالفة الحكم
للقانون والأصول وجاء هذا السبب عاماً مجملاً يتعين الاتفات عنه .

وعن السبب السادس عشر فإن قول وكالة الطاعن ((أية
أسباب أخرى)) لا يصلح سبباً للطعن ويتعين الاتفات عنه .

وعن الأسباب ((٣ ، ٤ ، ٥)) ومن السماع لنهاية الرابع عشر ، فإن هذه
الأسباب تدور حول قناعة محكمة أمن الدولة بالبيئة المقدمة في الدعوى وما توصلت إليه
بالنتيجة بتجريم المميز بالجناية المستندة إليه .

فإن محكمتنا ومحكمة موضوع في هذه الدعوى وفقاً للمادة ((١٠/١)) من قانون
محكمة أمن الدولة تويد تلك المحكمة فيما توصلت إليه باستخلاص الواقعة الجرمية
من البيئة المقدمة في الدعوى وأخصها شهادة المقدم
((المميز)) هو الذي قام برمي كيس شوال بلاستيك الذي تبين فيما بعد أنه يحتوي
على الحشيش المخدر وأن البيئة الأخرى أثبتت ضبط هذا الكيس وقد بلغ وزن الكمية فيه
عشرين كيلو غراماً يضاف لذلك اعتراف المميز أمام المحقق بما اسند إليه والذي شهد بأن
المميز أدلى بهذه الأقوال بطوعه واختاره ((الشاهد جلسة ٢٠٠٦/١١/٢))
وطيه فإن هذه الأسباب مستوجبة الرد .

lawpedia.jo


 ٢٠٠٨/١١/١٤
 ٣
 ١٤٣٠





 ٢٠٠٨/١١/١٤
 ١٤٣٠

.
 (())
 ٨ .